

الفصل الرابع: سياسة الإفصاح والشفافية

المادة الثالثة والعشرون: أهداف السياسة

- مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات الصلة، تهدف سياسة الإفصاح والشفافية إلى:
1. نشر المعلومات العامة والمفيدة عن المؤسسة في الوقت المناسب بما يشمل ذلك من التعريف بنشاطاتها وعملياتها وبياناتها المالية وغيرها من المعلومات التي يحتاج أصحاب المصلحة الاطلاع عليها.
 2. الإفصاح عن المعلومات والبيانات ونتائج أعمال المؤسسة للجمهور.
 3. تحقيق أعلى مستوى من الإفصاح والشفافية، بما لا يعود بالضرر على المؤسسة.

المادة الرابعة والعشرون: الإفصاح عن اللوائح والسياسات

على المؤسسة نشر اللوائح والسياسات التي تتطلب قواعد الحوكمة نشرها، والتأكد من قدرة المستفيدين وأصحاب المصلحة على الوصول إليها.

المادة الخامسة والعشرون: الإفصاح عن التقارير السنوية

- يجب على المؤسسة أن تفصح في التقرير السنوي لها عن ما يلي:
1. الأحكام التي تعذر تطبيقها في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد الحوكمة، واللائحة الأساسية وهذه اللائحة، وأسباب ذلك.
 2. أسماء أعضاء المجلس، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
 3. عدد اجتماعات المجلس التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
 4. أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها، وعدد اجتماعاتها، وتواريخ انعقادها، وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
 5. الوسائل التي اعتمدها المجلس في تقييم أداء المجلس وأداء اللجان.
 6. الإفصاح عن سياسة المكافآت، وعن تفاصيل مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنها.



7. أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على المؤسسة من قبل المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
8. بيان بتواريخ اجتماعات المجلس المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.
9. وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للمؤسسة وفروعها.
10. جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال المؤسسة في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس -أيهما أقصر-.
11. إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال المؤسسة عن نتائج السنة السابقة.
12. معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة منه أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين والأعمال أو العقود المرتبطة بهذه الأسماء، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود، وشروطها، ومدتها، ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى المؤسسة الإفصاح عن ذلك.
13. مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات، وأسبابها، وآليات معالجتها.
14. أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

المادة السادسة والعشرون: الإفصاح عبر الوسائل الإلكترونية

تعطي المؤسسة أهمية خاصة لموقعها الإلكتروني وتحديثه بصفة مستمرة باعتباره من أهم النوافذ ووسائل التواصل مع أصحاب المصلحة والمستفيدين وكافة أفراد المجتمع، ويجب تطويره وتحديثه - بصفة مستمرة - والتحقق من المعلومات ومراجعتها قبل نشرها على الموقع الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لضمان توافق هذه المعلومات ومحتوياتها مع المتطلبات النظامية للإفصاح الخاصة بالمركز ولتجنب المؤسسة أي مخالفات قد تحدث نتيجة لنشر معلومات لا ينبغي نشرها حسب أنظمة ولوائح المركز.

المادة السابعة والعشرون: حدود الإفصاح

لا يجوز للأعضاء المجلس أو اللجان المنبثقة منه أن يفشوا في غير اجتماعات المجلس أو اللجان ما وقفوا عليه من أسرار المؤسسة. ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير.

المادة الثامنة والعشرون: صلاحية الإفصاح

1. مع مراعاة لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية، الأمين العام هو الشخص المخول بالإفصاح عن معلومات المؤسسة، وهو المتحدث الرسمي باسمها أمام كافة وسائل الإعلام، ويحق له تعيين أو تفويض شخص أو أكثر من داخل المؤسسة للتحدث بالنيابة عنها أو الرد على استفسارات معينة متى لزم الأمر.

2. لا يجوز لأي شخص آخر باستثناء الأمين العام والمفوضين من قبله الإدلاء بأي تصريحات علنية وخاصة حول ما يلي:

- استراتيجيات وخطط المؤسسة.
- عمليات وأنشطة المؤسسة.
- الأداء المالي (الحالي والمستقبلي) والمشاريع المستقبلية.
- التقاضي والدعاوى.
- قرارات إعادة الهيكلة، والتملك والتوسع وغيرها من المبادرات الاستراتيجية المهمة التي تعتمده المؤسسة تنفيذها.
- قرارات الحل والاندماج.

3. على الأعضاء وجميع موظفي المؤسسة غير المصرح لهم بالحديث باسم المؤسسة إحالة كافة الطلبات الواردة من الجهات أو المستفيدين أو أصحاب المصلحة أو وسائل الإعلام المختلفة للشخص المصرح له بالحديث نيابة عن المؤسسة.

